الحسرناة الرسم

قوانينومسراسيم

قرارات . مهقررات . مهناشیر ، اعلانات و بهلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية العلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات	
الجزائر تليفون : 21_۸۱_٦٦	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنــة		
77_17-97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ _ ٣٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية	

عُن العدد ٢٥ر٠ دينار وعُن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار بمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

موظفين .

173

\$ Y \$

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٥ - ٨٥ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث وتنظيم القوانين الاساسية المتعلقة بالشركة الوطنية لمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس والمصادقة على هذه القوانين . 173

_ قراران مؤرخان في ٣ و٧ ذي الحجــة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ و ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمنان انهاء مهام عون محاسب وتعيين آخر . 173

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۱ ذی الحجـة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ستة أعوان تقنيين لحماية النبات. - قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢١ ذي الحجــة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتــوظيف ٢٥ عونا تقنيا للاشغال الفلاحية .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

رئاسة الجمهورية

_ قرار مؤرخ في ١٢ ذي الحجة عاى ١٣٨٤ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٥ يتعلق باختصاصات لجنة المؤسسات 773 ومصلحة التكوين المهنى والتأهيل العمالي .

(المديرية العامة للمالية)

_ قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة ٢٣ من قانون مالية عام ١٩٦٥ رقم ٦٤ ـ ٣٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة 277 . 1978

وزارة العسدل

_ مراسيم وقرارات باكتساب الجنسية الجزائرية . ٧٦٤ _ مراسيم مؤرخة في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء . ١٦٨ _ قرارات مؤرخة في ٢١ و ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ۲۳ و ۲۶ مارس سينة ۱۹۹۵ تتضمن حركسة

_ قرار مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ المــوافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة ادارية مؤقتةللجمعية الجزائرية لتربية الفنم .

وزارة السمياحة

- قرار مؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة تكلف باعداد الاستقبال فى مصيف مورتي والشاطىء الغربي لاعضاء مؤتمر الرؤساء الافريقيين الاسيويين .

بلاغسات ، اعسلانات

_ القائمة الاجمالية للسندات المستهلكة في الســـحب السنوى الجارى في ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ من السـندات المطــروحة في الســحب السابق والتي لم يجر بعـــد تسديدها . ٢٧٤ _ مناقصات . ٢٧٧ _ انذارات لمقاولين . ٢٧٩

مراسيم، قسرارات، تعليمات

رئاسـة الجمهورية

قرار مؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٥ يتعلق باختصاصات لجنة المؤسسات ومصلحة التكوين المهنى والتأهيل العمالي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢١٤ المؤرخ فى ٣ غشت سنة ١٩٦٤ اجبار المؤسسات على احداث مصلحة للتكوين المهنى وتأهيل العمال ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء لجان تقنية مهنية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يتحتم على المؤسسات أن تقدم الى السلطات العمومية في أقرب الآجال و في مهلة أقصاها شهر واحد، ابتداء من نشر هذا القسرار ، مشروعا يتعلق بتنظيم ومقومات مصالحها للتكوين المهنى للموافقة عليه .

اللدة ٢: وفى حال عدم وجود منظم الله على المستوى للمؤسسات أن تتجمع طوعا باختيارها ، أما على المستوى الاقليمي أو الوطني ، في نطاق اللجان التقنية المهنية وذلك طبقا للمقطع الثاني من المادة ١ من المرسوم المشار اليسه أعلاه .

وفى هذه الحالة تحدث لجنة تشرف على جمع مائة شخص على الاقل وعلى تسيير مصلحة التكوين المهنى والترقى العمالى بنفس الصفة المخصصة للجنة المؤسسات وضمن نفس الكيفيات المحددة فى المواد التالية:

تتألف هذه اللجنة من:

ممثلى لجان المؤسسات اذا كان الامر يتعلق بمؤسسات ومن مندوبين عن العمال اذا كان الامر يتعلق بمؤسسات تستخدم من ٢٠ الى ٣٠ شخصا .

المادة ٣: ان اختيار رئيس مصلحة التكوين المهنى التابع للمؤسسات معلق على موافقة لجنة المؤسسة .

الادة ؟: تكلف مصلحة التكوين المهنى باحداث التكوين

في المؤسسة المعتبرة وانجازه أو التكليف بانجازه ثم مراقبته.

المادة o: ولهذه الغاية يجب عليها على الخصوص أن تقوم بما هو مذكور بعده وذلك تبعا للمستندات النموذجية التى ستضعها مندوبية التكوين المهنى وترقية الاطارات .

- _ تحرير جرد عن جميع مناصب المؤسسة .
- _ اجراء تحليل لمناصب الشغل بقصد تحديد مستويات المعارف والكفاءات اللازمة لتشغيل هذه المناصب .
- _ وضع بطاقة لكل عون يشتغل فى المؤسسة ، توضع مستواه الدراسي والمهنى ومدى اهليته للترقية .

المادة 7: تقوم مصلحة التكوين المهنى تحت ادارة لجنة المؤسسات بتحضير مخطط سنوى للتكوين ومشروع الميزانية اللازم لتنفيذه .

المادة ٧: يجب أن يكون مخطط التكوين مطابقا للخطة العامة التى تحددها المصالح المختصة ومنهدوبية التهكوين المهنى وترقية الاطارات ، وللارشادات الخاصة المتعلقة بنشاط كل قطاع والمعدة خصوصا في نطاق اللجان التقنية المهنية .

وتبلغ الادارة رسميا هذه الارشادات الى رئيس المؤسسة الذي يبلغها الى لجنة المؤسسة للتنفيذ .

اللادة ٨: تصدر لجنة المؤسسات التعليمات الضرورية الى مصلحة التكوين المهنى لتقوم على الخصوص بوضع ما يلى:

حرد خاص بالمناصب التى يجب أن ينظم من أجلها تكوين يتم كل سنة.

_ قائمة للمرشحين القـــابلين لان يتم تكوينهم للفــاية المذكورة .

_ وسائل التكوين الضرورية .

المادة ٩: يعرض المخطط والميزانية على موافقية الادارة وتقدمها لجنة المؤسسات عند فاتح مارس لأقصى غاية من كل سنة ميلادية وخلال السنة الجارية ، بعد شهرين من صدور هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٠: تقدم لجنة المؤسسات الى الادارة:

_ كل ثلاثة أشهر تقريرا عن نشاطات مصلحة التكوين

المهنى يبلغ الى مندوبية التكوين المهنى وترقية الاطارات . _ كل سنة : بيانا عن تنفيذ التكوين المهنى للسنتة المنصرمة .

اللاق 11: تؤازر مصلحة التكوين المهنى للقيام بمهمتها لجنة تنسيق تتألف من تقنيين ومسؤولين تابعين للمصالح المختصة ومن ممثل أو عدة ممثلين للعمال مختصين تقنيا . وتجتمع هذه اللجنة بطلب رئيس مصلحة التكوين المهنى وبدعوة من لجنة المؤسسات .

المادة ۱۲: يتحتم على المؤسسات ان تجعل تحت تصرف لجنة المؤسسات ومصلحة التكوين المهنى الوسائل الماليــة (ميزانية التسيير) والتجهيز والمستخدمين اللازمين لتتميم الاعمال الموكولة اليهم لاجل تحقيق الاهداف المحددة أعلاه.

اللادة ١٣ : يكلف الوزراء المعنيون بالامر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

(المديرية العامة للمالية)

قرار مؤرخ فی ۲۸ شوال عام ۱۳۸۶ الموافق أول مارس سنة ۱۹۸۰ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة ۲۳ من قانون مالية عام ۱۹۹۵ رقم ۲۶ ـ ۳۲۱ المؤرخ فی ۳۱ ديسمبر ۱۹۲۶

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المادة ٢٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٤ - ١٣٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

وبمقتضى قانون الضرائب المفروضة على رقم الاعمال ،
 وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان جميع المؤسسات المؤممة والمكاتب والمقاولات المسيرة ذاتيا والتعاونيات واتحاداتها ، كيفما كانت سلطة الوصاية التى تكون تابعة لها ، وبصفة عامة ، جميع المؤسسات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أوالفلاحي

أو المصرفى أو مختصة بالصناعة التقليدية ، التابعة للقطاعين المؤمم والاشتراكى المشار اليهما فى المادة ٢٣ ــ ١ من القانون رقم ٦٤ ــ ٣٦١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، يتحتم عليها أن تقدم تصريحا جديدا عن مؤسساتها الاصلية ومثل ذلك عن فروعها ووكالاتها وذلك قبل ٣١ ابريل سنة ١٩٦٥ .

اللاة 7: ويجب عليها أن تبين ، زيادة على المسلومات المنصوص عليها في المادة ٢٣ ـ ١ من القانون المسلكور ، ما يلي:

- العنوان التجارى السابق أو اسم المدين بالضريبة السابق المسجل في جدول الضرائب المباشرة ،
 - ـ رقم الاعمال المحققة في سنتي ١٩٦٣ و ١٩٦٤،
 - مبلغ الاجور المدفوعة خلال سنة ١٩٦٣ ،
 - المساحة الاجمالية للارض المستغلة ،
 - _ الكمية ونوع الانتاج لكل قطعة ،
- مجموع المستخدمين الذين جرى تشفيلهم خلال سنتى 1978 و 1978 في كل من هذه الاراضي المستفلة .

اللادة ٣: ويجب أيضا على كل من المؤسسات المذكورة ان تملأ أربع نسخ من المطبوعتين رقم ١ أو رقم ٢ ، الملحقتين بهذا القرار وذلك حسب نوع نشاطها .

توضع نسخ من المطبوعتين المذك ورتين تحت تصرف المصرحين ، في مكاتب مراقبة الضرائب المفروضة على رقم الاعمال ، وتضاف اليها مذكرة تفسيرية لأجل تسهيل وضع التصريحات .

اللاة): ان مصلحة الضرائب المفروضة على رقم الاعمال تقوم برد النسخة الرابعة من التصريح بعد التأشير عليها ليحتفظ بها المصرح دعما لمستنداته الحسابية ولتقدم عند كل مطالبة من الادارة .

اللادة o: يكلف مدير الضرائب والتنظيم المالى بتنفيد هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٤ المــوافق اول مارس سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه : عن المدير العام للمالية الواقع له مانع نائب المدير العام : صالح مبروكين

> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نموذج ـ ١ ـ

ادارة الضرائب ضرائب مفروضة على رقم الاعمال الضرائب المباشرة التسجيل

احصاء مؤسسات القطاع الاشتراكي

عمالة: .

بك بة :

		أنا ، المضى أدناه :
	الاسم:	اللقب:
	سي (يشطب على ما لا يفيد)	- " C
	ره ادناه :	أشهد بصحة المعلومات المذكو
بتاريخ	فى	
(الامضاء والطابع)		
	، (أو العنوان التجاري):	ـ تسمية الاستغلال الزراعي
الضرائب المباشرة:	و اسم المالك المسجل فى جـــدول	_ العنوان التجارى القديم ا
	اتب:	 _ عنوان المقر الرئيسي أو الم
	············	
		_ نشاط الاستغلال:
		_ تاريخ ابتداء الاستغلال:
	شتراكى:	ـ تاريخ التحويل الى قطاع ا
الذى أنشىء بموجبه	و مقرر) وتاريخ المستند القانوني	
	لحالى:	الاستغلال الزراعي في شكله ا
		الحالى:
		_ وزارة ومصلحة الوصاية :
	لها الاستغلال:	
	# ·	ــ بيان مختلف أماكن الاستغا
4 فى كل مۇسىسە مصرفية : ١٠١١ :	من حسابات الاستفلال المفتوح ة للخزينة في القطر الجزائري او	التارف أو براية أو تارما
ِ فِي الْحَارِجِ . :	أو في الخارج ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	للخزينة في القط الحزائي
۱۰۰۰۰۰۰۰۰ بطهره)		
1977	ف الاستفلال خلال سنة	ـ رقم الاعمال المحققة من طر
	ىن طرف الاستفلال خلال سنة	_ مبلغ الاجور المدفوعة م
	فدمين في سنة	- المجاميع المتوسطة للمستخ
= +	= المجموع (۱۹۹۲	الاطارات + المستخدمون =
= +	1978 (
	ستغلة:	المساحة الاجمالية للأرض الم
(أنظر بظهره)	ع زراعتها: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	ــ سعة كل قطعة أرضية ونو
لر بظهره)لر بظهره		_ مجموع السيارات المستخ
· 50 . 5	، العلـــومات	تفصي
	- N	_
	قطعة أرضية ونوع زراعتها:	بيان مختلف أماكن الاستغلال وعناوينها مع مساحة كل
السيعة	نوع الزراعة لكل واحدة من القطع الارضية	بيان أماكن الاستغلال وعناوينها
	ول من نفس الححم	بتمم عند الاقتضاء على جد

عنوان ورقم كل حساب من حسابات مؤسسة الاستغــلال المفتوحة في كل مؤسسة مصرفية او للتسليف او بريدية او تابعة للخزينة في القطر الجزائري أو في الخارج

ملاحظــــات	السرقم	المركسز	حساب مصرفی او بریدی او للتسلیف
·····			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	-م	ِل من نفس الحج	يتمم عند الاقتضاء على جدو

- 4 -مجموع السيارات المستخدمة

ملاحظات	تاريخ التسجيل	(القوة بالاحصنة البخارية)	رقم التسجيل	نوع السيارات
,				
يتمم عند الاقتضاء على جدول من نفس الحجم				

ادارة الضرائب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية النموذج ـ ٢ ـ

الضريبة المفروضة على رقم الاعمال الضرائب المباشرة التسجيل

القطاعين	سسات	مؤ	احصاء
آکی	والاشتر	مہ	المؤ

		عمالة :
		ب لد ية :
القطاع الصناعي ـ التجاري ـ الصناعي التقليدي ـ والمصرفي		
أنا المضى أدناه :		
اللقب اللقب الاسم المسلم المسل		
صفة المصرح: مدير أو رئيس (يشطب على ما لا يفيد)		
أشهد بصحة المعلومات المذكورة أدناه		
في بتاريخ		
(الامضاء والطابع)		
ـ تسمية المؤسسات او اسم محلها:		
ـ اسم المحل القديم أو اسم المالك المسجل في جدول الضرائب المختلفة :		
_ عنوان المقر الرئيسي أو المكاتب: تليفون		
_ مكان الاستغلال		
_ نوع الاستغلال: صناعي أو تجاري أو مختص بالصناعة التقليدية أو مصرفي	-	
(يشطب على ما لا يفيد).		
_ نشاط الأستغلال:		
تاريخ ارتداء الاستفلال:		

موجبه هذه المؤسسة في شكلها و وكالة: انظر بظهره) سسة في كل مؤسسة مصرفية الخارج: (انظر بظهره) ١٩٦٤ ا المستخدمون = المجموع ١٩٦٣	1977	- نوع (قانون أو قرار أو مقرر الحالى: - الوزارة الوصية:	
	للمؤسسة المذكورة	بيان الفروع والوكالات	
ات	ملاحظـــ	العنوان الحقيقي	الفروع أو الوكالات
و بريدية او تابعة للخزينة	_ رسسة مصرفية او للتسليف ا	يتمم عند الاقتضاء على جد - ٢ مابات باسم المؤسسة في كل مؤ الموجودة في القطر الجز	عنوان ورقم كل حساب من الحس
المركسز ملاحظــــات		السرقم	الحساب المصرفي أو البريدي
		يتمم عند الاقتضاء على جدو	
ملاحظـــات		القــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نوع السيارات
	ل من نفس هذا الحجم	يتمم عند الاقتضاء على جدو	,

وزارة العسدل

مراسيم وقرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

_ بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣ ابريل سنة ١٩٦٥ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقـــوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٩٦٣ من القانون رقسم ٣٦ ـ ١٩٦٩ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ بشــان قانون الجنسية الجزائرية:

السيد محمد بن قدور بن الموفق المولود سنة ١٩٠٥بأولاد حسين ملحقة العيون (المغرب) وولداه القاصران : يحي محمد المولود في ٢٥ يناير ١٩٥١ بسيدى بن العباس (وهران) ومحمد ولد محمد المولود في ٨ نوفمبر سنة١٩٥٣ بسيدى بن العباس (وهران) ويسمون من الآن فصاعدا :

ابن الموفق محمد بن قدور ، ابن الموفق يحي ولد محمد ، وابن الموفق محمد ولد محمد .

* بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ تجنس بالجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٣٣ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

السيد بوحوت بن عمار المولود سنة ١٩٢٧ ببنى محمد (المغرب) وأولاده القصر:

ے خیرۃ بنت بوحوت المولودۃ بتاریخ ۱۵ سبتمبر سنے ۱۹۵۶ بسیدی بلعباس .

_ وزنة بوحوت المولودة بتاريخ ٥ فبراير سينة ١٩٥٦ بسيدى بلعباس .

_ بلحاج بن بوحوت المولود بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٥٨ بسيدى بلعباس .

ويدعون من الآن فصاعدا:

- _ بوحوت عمار ،
- _ بوحوت خيرة ،
- ـ بوحوت وزنة ،
- ـ بوحوت بلحاج ،

* بموجب قرارات مؤرخة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقسوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ بشأن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن:

ديهوانيك مارى فرانس البيرت زوجة الاعور احمدااولودة في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٢ بران (عمالة ايليفيلان) فرنسا .

مونى جانين رونه زوجة حيون أكلى المولودة في ٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ بالمقاطعة الثالثة لمدينة ليون (عمالة السرون) فرنسا.

دان الكسندرة فلوريكة زوجة قازى تانى عبد المجيد المولودة فى ٤ يناير سسسنة ١٩٤٠ بكليمنيستى (رومانيا) وتسمى من الآن فصاعدا دان نورة الكسندرة .

طيبى حبيبة زوجة ابن النسيب عبد السلام المولودة سنة ١٩٣٤ بوجدة (المغرب).

ديومونيك نيكول زوجة عاشور رابح المولودة فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٩ بالمقاطعة ١٤ من مدينة باريس (عمالة لاسين) فرنسا .

بيزياس أوديت مرغريت بيريت زوجة جــربى حمودة المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٢١ ببوير (عمــالة مايين) فرنسا .

هولى فكتوريا زوجة العشعاشى محمد المــولودة فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٦ بالقاطعة الثالثة لمدينة ليون (عمالة الرون) فرنسا .

طایفیر مادلین بیرت استیل زوجة شلاح عمر المولودة فی ۸ یونیو سنة ۱۹۲۵ بکوندی انبری (عمالة این) فرنسا .

غنزالیس ماریا دی لوس انجلیس زوجة بن سعید محمد المولودة فی ۲۸ سبتمبر سنة ۱۹۳۲ بمدرید (اسبانیا).

بوشان مادلین ایفیت اندری زوجة منجل عمار المولودة فی اکتوبر سنة ۱۹۳۷ بسان لوران دومون (عمالة کلفدوس) فرنسا وتسمی من الآن فصاعدا بوشان ملیکة .

سران لویز برنادیت زوجة صحیم حسین المولودة فی ۷ یونیو سنة ۱۹۶۲ ببراوی (عمالة سونیلواد) فرنسا .

حليمة بنت احمد زوجة راى بشير المولودة سنة ١٩١٥ بوجدة (المفرب) وتسمى من الآن فصاعدا راى حليمة بنت احمد .

موتون مارت مارى جوزيفين زوجة سماش على المولودة في ٤ أبريل سنة ١٩٠٠ بأبونكور (عمالة مورتيموزيل) فرنسا.

ميمونة بنت محمد زوجة بولحية محمد المولودة سنة ١٩٣٧ بالعمرية (وهران) وتسمى من الآن فصاعدا بولحية ميمونة .

مینیلاآنی کلیر زوجة بولدی علی المولودة فی ۲٦ مارسسنة ۱۹٤٦ بسفینی سورورج (عمالة سینیواز) فرنسا .

سر فيرا جولييت زوجة تومى دياب المولودة فى ٧ يوليوسنة ١٩٢٠ بشرارقة (الجزائر).

غريب مريم زوجة بغداد محمد المولودة سنة ١٩٤١ببركان (المغرب) وتسمى من الآن فصاعدا ابن الحاج مريم .

سيمونوتي ايدا زوجة، بربش محمد المولودة في ٨ ابريلسنة

١٩٣٧ بلاطرونش (عمالة ازار) فرنسا .

ابن الطاهر دليلة زوجة بوبنيدر مسعود المسولودة في ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٤ بتونس (تونس) .

دو کوران هانریات ماریة ماری زوجة فارسی میلود المولودة فی ۲۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۱ بستینوارك (عمالة الشمال) فرنسا و تسمی من الآن فصاعدا دو کوران فاطمة .

كيليرمان بربارة كاترينة زوجة شباط مصطفى المولودة في ١٧ يونيو سنة ١٩٢٤ ببودينايم (المانيا).

لونای جیلبرت اندری لوسیان زوجة تابت عمرو المولودة في ۸ ابریل سنة ۱۹۳۰ بروفرای سان فلورانتان (عمالة اوریلوار) فرنسا.

فالترجيردا اليزابيت لينى زوجة سمايحى عبد العسزيز المولودة فى } يونيو سنة ١٩٣٨ بلاندو (المانيا) وتسمى من الآن فصاعدا والتر ثريا.

بارادي ران مارى لويز زوجة بولكباش حسين المولودة فى ٧ غشت سنة ١٩١٤ بسان ريكيمى (عمالة صسوم) فرنسا وتسمى من الآن فصاعدا بارادى وردية .

بیزیت مادلین مارسیل زوجة حمیش رابح المولودة فی ۱۸ مایو سنة ۱۹۰۸ بسان مارتان دوتیرتر (عمالة سینیواز) فرنسا .

فيدلاك ايريكة زوجة ابو زار على المولودة في ٢٣ يوليــو سنة ١٩٣٤ بنوالدو (المانيا).

بولسن لوسيان مادلين زوجة عودية عمار المولودة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بمارسنال (عمالة هينو) بلجيكا وتسمى من الآن فصاعدا بولسن مليكة .

طاهون امیلیا ماری زوجة بوطرشة محمد شریف المولودة فی ۱۹ ینایر سنة ۱۹۲۳ ببنیس (عمالة هنیو) بلجیکاوتسمی من الآن فصاعدا طاهون العلجة .

بوش رونه مارسیل زوجة دلول عبد القادر المولودة فی ه دیسمبر سنة ۱۹۲۷ بتلوز (عمالة هوت غرون) فرنسسا وتسمی من الآن فصاعدا بوش ملیکة .

زقزاق تركية زوجة حناشي عيسى المولودة في ٢٣ ينايرسنة ١٩٠٦ بقسنطينة .

روف ليديا زوجة ولد سعيد محمد المولودة في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٤١ بسترازبور (عمالة باران) فرنسا وتسمى من الآن فصاعدا روف ناجية .

فيرى سوزان زوجة شعبان صدوق المولودة فى ١٢ مارس سنة ١٩٠٩ بالمقاطعة العشرين لباريس فرنسا وتسمى من الآن فصاعدا فيرى ليلى .

فوريى ميراى جاكلين زوجة مزرم عمرو المسولودة فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٥ برودان (عمالة سارط) فرنسا.

فول مارت غابريال سيرافين زوجية فائز يحي

المولودة في ١٠ يناير سنة ١٩٢٤ بسان نيكولادى بور (عمالة سارتيموزيل) فرنسا وتسمى من الآن فصاعدا فول فاطمة . فاسطالدى تريز فورتونه زوجة حواش عبد القادر المولودة في ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٠ بمرسيليا (عمالة بوش دى رون) في ١٠٠ فبراير سنة ١٩٣٠ بمرسيليا (عمالة بوش دى رون)

زنانسنى عائشة زوجة راشدى عمرو المولودة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤ ببنى صاف (تلمسان) وتسمى من الآن فصاعدا ابن رمضان عائشة .

سيسيليا افون زوجة ابن على جيلالى المسولودة فى ١٨ يوليو سنة ١٩٤٤ بسيدى ابن العباس (وهران) وتسمى من الآن فصاعدا طيبون ليلى .

روميرا تيريز مارى زوجة ابن الجربة محي الدين المولودة في ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٢ بوهران وتسمى من الآن فصاعدا روميرة فاطمة الزهرة .

بوب غودران زوجة صادق رابح المولودة في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ في ويلمسدورف (المانيا) .

عائشة بنت ابن عمرو زوجة ابن البشير مختار المولودة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤١ برمشى (تلمسان) وتسمى من الآن فصاعدا ابن يحي عائشة .

سميرة عبد العالى منصور زوجة غطال الوردى المولودة في الإن يناير سنة ١٩٣٩ بالقاهرة (ج.ع.م) وتسميم من الآن فصاعدا سالم سميرة .

ثريا بنت مصطفى حسن زوجة عون عمرو المولودة فى ٨ أبريل سنة ١٩٣٥ بروض الفرج بدران (ج.ع.م) وتسمى من الآن فصاعدا شريف ثريا .

لوزانو ريموند مارى زوجة عبيد سعود المـــولودة في ٣٣ فبراير سنة ١٩١٥ بالجزائر .

فاطمة الزهراء بنت عبد الرحمن زوجية قدرة مصطفى المولودة فى سنة ١٩٣٣ بحجوت (الجزائر) وتسمى من الآن فصاعدا مروك فاطمة الزهراء.

ریشوم جانین فرانسواز زوجة دقلی رابح المولودة فی ۲۷ یولیو سنة ۱۹۶۲ بکریسی آن بری (عمالة سینیمارن) فرنسا و تسمی من الآن فصاعدا ریشوم نادیة .

مراسيم مؤرخة في ١١ ذي الحجة عام ١٨٣٤ الموافق ١٣أبريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء

* بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ذى الحجـة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٦٥ أحيل السيد نور الدين بغدادى نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران على الاستيداع لأسباب شخصية لمدة عام ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٥ .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ذ ى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد حسين بو خلاة

حامل شهادة الكفاءة فى الحقوق قاضيا من الرتبة الثانية والصنف الاول والدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية بعين تموشنت .

* بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد علال ستوح حامل شهادة الدروس العليا الثانوية الاسلامية قاضيا من الرتبة الثانية والصنف الاول والدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية الكبرى فى بوسعدة .

قرارات مؤرخة في ٢١ و ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ و ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

* بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٩٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ الفى القرار المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد على زيحوف ، بصفة موقتة ككاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الكبرى لسيدى بلعباس وعين بصفة موقتة كاتب ضبط غرفة من الطقبة الثانية والدرجة الخامسة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ عين بصفة موقتة السيد فتحى زناقي كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بوهران ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ كلف السيد فتحى زناقي كاتب الضبط المتمرن فى غرفة المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران بمهام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة تابلاط .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ عزل السيد عمر خنفش كاتب ضبط الفرفة المتمرن بالمحكمة الابتدائية البكرى لقالمة ابتداء من ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ لتغيبه عن وظيفته .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ عزل السيد احمد قادة كاتب ضبط الفرفة المتمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى لمدينة وهران ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ لتفييه عن وظيفته .

به بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ عين بصفة موقتة السيد بلقاسم دحمانى كاتبا للنيابة العامة بوكالة الدولة لمدينة عنابة ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه .

يد بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ عين بصفة مؤقتة السيد عمار ومرزوق مستكتب الضط من الدرجة الخامسة كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة وهران ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

﴿ بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق

۲۶ مارس سنة ۱۹٦٥ كلف السيد عمسار ومرزوق كاتب ضبط الفرفة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر بمهام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بالحراش.

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ عين بصفة موقتة السيد عبد القادر طويل كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة وهران ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ عين بصفة موقتة السيد محمد امزيان كاتبا متمرنا بالنيابة العامة لمدينة مستفانم ابتداء من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤.

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٨٥ مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث وتنظيم القوانين الاساسية المتعلقة بالشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس والمصادقة على هذه القوانين

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٨٨ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بشأن تأميم المطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس ،

_ وبناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يرخص للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس بتعاطى اعمالها وتقبل قوانينها الاساسية الملحقة بهذا المرسوم.

اللاق ٢: ان جميع المؤسسات السابقة التى تناولتها تدابير التأميم تطبيقا للمرسوم رقم ٦٤ – ١٣٨ المؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ تشكل جزءا لا يتجزأ من الشركة السابقة الذكر.

المادة ٣: تتكلف الشركة المشار اليها في المادة ١ اعلاه « باللجنة المهنية للمطاحن الجزائرية » و « مكتب اللجنة المهنية لصناعة السميد » و « اتحاد المطاحن لاقليم وهران » و « نقابة المطاحن لاقليم وهران » و « نقابة المطاحن ومصانع السميد لاقليم الجنائر » و « نقابة مصانع السميد ومطاحن الشرق الجزائرى » و « مركز الدراسات الكيماوية والتكنولوجية للقموح ومشتقاتها » وتحل الشركة المذكورة محلها في كل

ما يكون له مساس بمجموع اختصاصاتها .

المادة ؟: ان التعديلات التي تلحق بالقوانين الاساسية المرفقة بهذا المرسوم وكذا حل الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد وتصفية ونقل اموالها تتم كلها عند الاقتضاء بموجب مراسيم .

المادة o: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٥ ·

احمد بن بلة

القوانين الاساسية للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس

العنوان الاول

التسمية _ الركز _ الوضوع:

المادة الاولى: تنشأ شركة وطنية صناعية وتجارية ذات شخصية مدنية واستقلال مالي وتسمى « الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس » وبالاختصار ش . و . م . م . س . ع . ك .

اللدة ٢: يحدد مركز الشركة الرئيسي بمدينة الجزائر ويجوز نقله الى مكان آخر من التراب الوطني بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة .

اللادة ٣: يجوز تجميع المطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ، الواقعة في نفس العمالة في مؤسسة او عدة مؤسسات تدعى « مؤتلفة » وتسمى مؤسسات ثانوية .

المادة): تجمع المؤسسات الثانوية في مديريات المطاحن للمطاحن ومصانع السميد وتنشأ كما يلي:

- _ مديرية وهران ،
- _ مديرية الجزائر ،
- _ مديرية قسنطينة ،

واما مصانع العجين والكسكس فتجمع في مديرية تشمل مجموع القطر الجزائرى .

المادة و: أن هدف الشركة هو:

1 ـ تحديد الحاجات اللازم توفيرها بالنسبة لكل موسم وتخصص كل مديرية اقليمية بحق العمل الواجب توزيعه بين المؤسسات الثانوية .

٢ ـ شراء المواد الاولية واللوازم المخصصة لمؤسساتها ،
 ٣ ـ صناعة انواع الدقيق والسميد بمؤسساتها وكذا
 جميع المنتجات المشتقة من الحبوب ،

ع ـ تسویق هذه المنتجات ،

٥ ـ تحديد مخطط لتنمية واستثمار المؤسسات الثانوية ، ٦ ـ وبصفة عامة استخدام كل طريقة مباشرة من شأنها تسهيل كل عمل كفيل بتسيير المؤسسات التي تتكلف بها تسييرا حسنا .

اللدة 7: ان الشركة الوطنية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي تحدد ، لاجل تسييرها النظم المستعملة في المؤسسات العمومية التي لها طابع صناعي وتجارى ..

العنــوان الثانى رأسمال الشركة

المادة ٧: ان مجموع اموال المؤسسات المؤممة وحقوقها والتزاماتها تحسول بتمامها الى الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس.

اللاق ٨: ان نقل الملكية الناجم عن هذا المرسوم يخول الحق بتعويض يخصص ضمن الشروط التى ستحدد بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة ، ولايمكن بحال ان يكون التعويض زائدا على القيمة المختصة بتصفية المؤسسة المعنية وذلك بعد اعتبار جميع العناصر.

اللاة ٩: تتم تصفية المؤسسات المؤممة بتاريخ نقل الملكية. تقفل حسابات السنة المالية بتاريخ النقل ويجب ان يتضمن حساب السنة المالية الاخيرة جميع التكاليف حتى التكاليف التي لم يتم بعد تسديدها او تقييدها على الحسابات وكذا جميع المداخيل الخاصة بالبيوع التي تم ابرامها والمتعلقة بالفترة التي تنتهي عند تاريخ النقل وتكون المداخيل والتكاليف التي لا يمكن تحديدها بصفة دقيقة موضوع تقويم تقريبي يتم بتحكيم لجنة تتألف من ثلاثة اعضاء منهم ممثل المؤسسة المؤممة وممثل وزير الصناعة والطاقة وقاض برتبة مستشار على الاقل من المحكمة الاستئنافية .

اللحة ١٠ : ان الرصيد الصافى للاموال والحقوق والواجبات ، المنقول الى الشركة الوطنية يشكل راسمالها . يكون هذا الراسمال ملكا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويبقى غير قابل للتفويت وفى حالة حصول خسائر بالاستغلال يجب ان يعاد هذا الراسمال على نتائج السنوات اللاحقة او بواسطة كل طريقة اخرى يأذن بها وزير الصناعة والطاقة .

العنسوان الشالث سلطة الوصساية

اللاة 11: توضع الشركة تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة المكلف على الخصوص بتوجيه نشاط الشركة توجيها مطابقا دائما للمخطط والبرنامج الاقتصاديين.

كما يحدد برنامج الانتاج والتسويق بالنسبة لكل موسم حسب الاقتراحات التي يقدمها له مجلس ادارة الشركة ويحدد البرامج السنوية التي يقترحها عليه المجلس المذكور للاستثمارات الجديدة ولتجديد التجهيزات القديمة .

ويأذن للشركة في ان تعقد قروضا متوسطة وطويلة الاجل . ويبت في تخصيص الفوائض الاحتمالية المثبتة عند قفل الحسابات .

العنـــوان الرابع ادارة الشركة الباب الاول الرئيس المدير العام

المادة ۱۲: يتم تعيين الرئيس المدير العام بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة .

المادة ١٣ : يقوم الرئيس المدير العام بادارة شؤون الشركة الوطنية ويدعو مجلس الادارة للاجتماع ويرأسه ويقرر برنامج العمل في اجتماعاته .

ويوقع باسم الشركة محاضر جلسات الدورات الماليسة والموازنات وحسابات ارباح الشركة وخسائرها .

ويمثل الشركة الوطنية لدى السلطات العمومية وبصفة عامة لدى كل شخص آخر .

وير فع جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم من حيث يكون مدعيا او مدعى عليه .

ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وجميع التدابير الاحتفاظية التي يراها مفيدة .

ويباشر جميع الشرءات والبيوع العقارية ضمن شروط هذه القوانين الاساسية .

وينظم مصالح الشركة الوطنية ويحدد اعمالها .

ويضع باتفاق مع مجلس الادارة القوانين الاساسية الخاصة بمستخدمي الشركة .

ويقترح على وزير الصناعة والطاقة الترشيحات لوظائف مديرى المؤسسات الثانوية ووظائف المديرين الاقليميين .

واخيرا يوقع ويقبل ويظهر ويؤدى جميع السندات والشيكات ويطلب فتح وتسيير جميع الحسابات البنكية والبريدية ويتسلم جميع المبالغ التى يباشر سحبها ويعطى كل وصل وابراء .

اللادة 18: يجوز للرئيس المدير العام ان يستعين بمستشارين تقنيين خارجين عن اطار الشركة ويؤلف منهم وكلاء خاصين لمدة محدودة ولقضايا معينة .

الباب الثاني الكاتب العسام

اللدة 10: يعين الكاتب العام بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة ويوضع تحت سلطة الرئيس المدير العام ويساعد هذا الاخير في القيام باعماله ، ويجوز له ان يحل محل الرئيس المدير العام بوكالة خاصة منه ، في حالة غيابه او حدوث مانع له . باستثناء القيام برئاسة مجلس الادارة .

ويكلف الكاتب العام علاوة على ما ذكر ، بالإدارة الداخلية للشركة وبالسهر على تنفيذ مجموع عملياتها .

وأخيرا يتولى مهام كتابة مجلس الادارة .

الباب الثالث مجلس الادارة

المادة ١٦ : يدير الشركة الوطنية مجلس ادارى يراسه الرئيس المدير العام ويتألف هذا المجلس من الاعضاء الاتي بيانهم :

ا ـ ممثلون عن الوزارات والمؤسسات المذكورة بعـــد ، المعينون بنفس صفتهم من طرف كل وزير معنى:

_ ممثلان اثنان لوزارة الصناعة والطاقة ،

ـ ممثلان اثنان لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، منهما مدير المكتب الجزائرى للصناعة والتجارة .

_ ممثل وزارة التجارة ،

_ ممثل وزارة الشغل ،

_ ممثل صندوق التنمية الجزائري ،

- ممثل البنك المركزى للجزائر ،

٢ - وممثلون للعمال بنسبة:

- مندوبين اثنين لمديرية قسنطينة ،

- مندوبين اثنين لمديرية وهران ،

ــ مندوبين اثنين لمديرية الجزائر ،

وكلهم ينوبون عن مصانع السميد والمطاحن ، _____ حومندبين اثنين ينوبان عن ادارة مصا

- ومندبين اثنين ينوبان عن ادارة مصانع العجين والكسكس .

يجوز تعديل هذه الارقام بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة وباقتراح من مجلس ادارة الشركة وذلك في حالة تغيير قدرة الانتاح لمختلف مديريات المؤسسات الثانوية التابعة لكل مديرية اقليمية .

يتداول مجلس الادارة في التنظيم العام للشركة والمؤسسات الثانوية .

ويصادق على القوانين الاساسية الخاصة بالمستخدمين وعلى نظام دفع اجور اعوان الشركة .

ويبب فى الشراءات والبيوع العقارية والمنقولة فى سوانح الظروف لاقامة دعاوى قضائية يرفعها الرئيس المدير العام.

ويحصى كل سنة ميزانية الشركة ويدخل عليها خلال السنة المالية التعديلات التي يراها لازمة .

ويصادق على مشروع التقرير السنوى الموجه الى وزير الصناعة والطاقة .

وتقدم اليه جميع التفاصيل المتعلقة بقضايا الشركة .

المادة ١٧: يجب على مجلس الادارة ان يضع ، في ظرف العشرة اشهر الموالية لنقل الاموال والحقوق والالتزامات ، جردا تقديريا للاموال والتكاليف التي تكون قد نقلت اليه وان يلخص تقريرا عن الحالة الادارية والتقنية والاقتصادية والمالية الناتجة عن ذلك النقل .

يعرض ملخص من الجرد المذكور وكذا التقرير على انظار وزير الصناعة والطاقة وذلك في الاجل المذكور اعلاه.

اللادة ١٨: يحدد مجلس الادارة الشروط التي تكلف الشركة بموجبها بالاموال المنقولة بمقتضى وجهة النظر الحسابية .

143

المادة ١٠: ان مهمات اعضاء مجلس الادارة مجانية ولاعضاء المجلس المذكورين في المقطع الثاني من المادة ١٦ الحق في استرجاع المصاريف التي يقتضيها تنفيذ مهماتهم وذلك حسب تعريفة يحددها المجلس.

العنسوان الخامس مفتش الحسابات

المادة ٢٠: يحضر لزوما في اجتماعات مجلس الادارة مفتش الحسابات ويكون له صوت استشارى ويحيط مجلس الادارة علما بنتيجة المراقبات التي يجريها .

العنــوان السادس الؤسسات الثانوية

اللادة ٢١: توضع كل مؤسسة ثانوية تحت مسؤولية رئيس مؤسسة يعينه الرئيس المدير العام بعد موافقة وزير الصناعة والطاقة ويعزله ضمن نفس شروط تعيينه وذلك في حالة الخطأ الجسيم او عدم الكفاءة .

يكون رئيس المؤسسة مسؤولا على تنفيذ البرنامج . وتكون كل مؤسسة موضوعة تحت ادارة رئيس انتاج .

اللادة ٢٢: يتم فى كل مؤسسة ثانوية انتخاب لجنة العمال من قبل العمال الدائمين الذين مضى على استخدامهم ستة أشهر من العمل ويتم ذلك بنسبة ممثل واحد عن كل قسم من ٥٠ عاملا .

وتجتمع اللجنة مرة على الاقل فى كل شهر ، ويحيطها رئيس المؤسسة علما بسير المؤسسات ونتائجها السنوية

وتقدم اللجنة مساعدتها الى رئيس المؤسسة ، باقتراحاتها وعملها ولانجاز البرنامج وتحسين الانتاج والتقييد بالشروط العادية الخاصة بالشغل .

وتشاور فى كل المسائل المتعلقة بتسيير المؤسسة ويجب عليها ان تبدى رأيها فى التنظيم الداخلي للمؤسسة وخصوصا فى انظمة الشغل والعطلات السنوية وتحديد الشروط العادية الخاصة بالانتاج عند الاقتضاء .

المادة ٢٣ : تعين لجان العمال التابعة لكل مؤسسة ممثلين يحضران في مجلس العمال التابعين للمديريات .

العنــوان السابع المديريـات

اللدة ٢٤ : ان هدف المديريات هو المساعدة على تنفيذ ومراقبة تطبيق الانتاج والتسويق المعد من طرف الشركة

الوطنية التى تعرض عليها المديريات برنامجا للانتاج والتسويق وذلك بمناسبة كل موسم .

وعلاوة على ذلك تمنح هذه المديريات لكل مؤسسة حقا في العمل مناسبا لاهميتها في نطاق الحقوق الاقليمية الممنوحة من قبل الشركة .

اللحة ٢٥: يتولى المديريات مديرون يساعــدهم مجلس العمال المتألف من ممثلين ينوبان عن كل لجنة العمال .

اللدة ٢٦: تكون لمجالس العمال المدكورة نفس الاختصاصات المخولة للجنة العمال في مستوى المؤسسات الثانوية وتعين هذه المجالس مندوبيها في مجلس الادارة.

المادة ۲۷: يعين الرئيس المدير العام المديرين المسلمين يصبحون مسؤولين امامه .

العنـــوان الشـامن احكــام عـامة

اللدة ٢٨: تعفى من الدمغة ومن رسوم التسجيل ومن الرهن الرسمي جميع العقود والاتفاقات المبرمة تنفيذا لهذه القوانين الاساسية .

اللادة ٢٩: تحدد عند الاقتضاء بموجب قرارات يصدرها وزير الصناعة والطاقة اجراءات التنفيذ اللازمة لتطبيق هذه القوانين الاساسية .

قراران مؤرخان فی ۳ و ۷ ذی الحجة عام ۱۳۸۱ الوافق ه و ۹ ابریل سنة ۱۹۲۵ یتضمنان انهاء مهام عون محاسب و تعیین آخر

* بموجب قرار مؤرخ فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق الريل سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد بومدين مكمشة كعون محاسب للمكتب الجزائرى للابحاث والاستفلالات المنجمية (م٠ج٠٠٠٠س٠م) ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٥ وذلك لتعيينه فى مهام اخرى .

پ بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق
 ١ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد حسين يحي واحمد عونا
 محاسبا للمكتب الجزائرى للابحاث والاستفلالات المنجمية .

وزارة الفسلاحة والمصلاح الزراعي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۱ ذی الحجة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ مارس سنة ۱۹۸۵ يتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف سنة اعوان تقنيين لحماية النبات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ _ ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين .

- وبمقتضى رقم ٦٤ - ٢٤ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد حالة قدماء المساجين والمعتقلين من المناضلين.

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ الذى ينص على الاجراءات المعدة لتيسير الدخول الى الوظيفة العمومية وخاصة مادته الخامسة .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ المتضمن الانظمة والقوانين الاساسية الخاصة بالمستخدمين المساهمين فى نشر وتوسيع نطاق التقنيات الفلاحية ، والمتمم بموجب القرارين المؤرخين فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٩ و ١٢ يولي—وسنة ١٩٦٠ .

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تنظم يوم ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ بالجزائر مباراة لتوظيف ٦ اعوان تقنيين لحماية النبات يشترط فيها تقديم الشهادات والمشاركة في الاختبارات .

المادة ٢: يشارك في اختبارات المباراة المترشحون الجزائريون الذين يبلغ عمرهم ٢٠ سنة على الاقل و٣٠ سنة على الاكثر غير انه يمكن تخفيض هذا الحد الاقصى بالسن بمدة تساوى المدة المتعلقة بالخدمات المدنية السابقة التى يمكن العمل بها لتقرير معاش التقاعد وكذا الخدمات المنجازة لفائدة الثورة من فاتح نوفمبر سنة ١٩٥٤ الى فاتح يوليو سنة ١٩٥٦ ولكن دون ان يتجاوز السن المذكور ٤٠ سنة .

كما يجوز تخفيضه بسنة عن كل ولد فى كفالة المترشح _ وتخفيض الخدمات المدنية من السن تحسب يوم تنظيم المباراة .

ويتعين على المترشحين من جهة اخرى ان يثبتوا انهم حاملون لشبهادة مسلمة من قبل مدرسة اقليمية للفلاحة . او مدرسة للفلاحة .

يسمح كذلك بالمشاركة فى المباراة للمترشحين الذين يشبتون انهم قاموا خلال اربع سنوات على الاقل بالخدمات الفعلية كمدربين فلاحيين وذلك فى حالة عدم توفر الشروط السابقة .

المادة ٣: لايشترط الشهادات المشار اليها بالمادة السابقة في المترشحين المستفيدين من احكام القانون رقم ٣٣ – ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والقانون رقم ٣٢ – ٢٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه حالة قدماء المساجين والمعتقلين من المناضلين .

المادة ٤: يشتمل برنامج هذه المباراة على الاختبارات التالية: ١ الفلاحية (عضوا) .

١ _ الاختبارات الكتابية: (تنقط من ١٠ الى ٢٠)

ا _ انشاء حول موضوع عام يتعلق بالفلاحة : المدة ساعتان _ العامل ٢ .

ب _ اختبار تقنى يتعلق بعلم النبات : (الآفات التى تصيب النبات ، علم امراض النبات وعلاجها) وبالحشرات (الحشرات المتلفة للنبات _ حماية الحشرات النافعة وابادة الضارة) مدة الاختبار : ساعة ونصف _ العامل ٢ .

ان المترشحين الحاصلين على اقل من نصف النقط المطلوبة في هذين الاختبارين الكتابيين لا يسمح لهسم بالمشاركة في الاختبارات الشفاهية والتطبيقية .

وكل نقطة تقل عن ٢٠ \ ٧ ترسب صاحبها .

٢ _ الاختبارات الشفاهية والتطبيقية:

(تنقط من ، الى ٢٠ نقطة)

أ_زيارة احدى المزارع او عدة منها ،

الخروج الى مزرعة لتقدير وانتقاد حالة نباتاتها .

ب _ الاستماع الى شرح فى موضوع الدفاع عن المزارع والتعرف بالغرس والطفيليات .

مدة كل اختبار: ٣٠ دقيقة .

العامل عن كل اختبار: ٢.

اللدة o: يجب أن تكون طلبات المشاركة في المباراة مر فوقة بالاوراق الآتية:

- _ نسخة من عقد الولادة .
- _ نسخة رقم ٣ من سجل السوابق .
- _ نسخة طبق الاصل من الشهادة التي يحملها المترشح .
 - شهادة طبية تثبت أن المترشح سليم الجسم .
- _ ورقة ولادة عن كل ولد تخول الحق فى تخفيض الحــد الاقصى للسن (أو ورقة عائلية للحالة المدنية).
- ـ قائمة خاصة بالخدمات المدنية السالفة الذكر المصادق عليها أو القابلة للتصديق لنيل التقاعد عند الاقتضاء .
- شهادة مسلمة من قبل البلدية فيما يخص المترشحين المستفيدين من أحكام القانون المتعلق بالحماية الاجتماعيـــة لقدماء المجاهدين .

هذا ويجب أن تصل هذه الاوراق الى وزارة الفلاحـــة والاصلاح الزراعى (مديرية التنمية القروية مصلحة الانتاج الفلاحى) قبل 1. أبريل سنة ١٩٦٥ تاريخ انتهاء التقييدات.

اللدة ٦: تتألف لجنة التحكيم الخاصة بالمباراة من:

- وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى أو ممثله رئيسا .
 مدىر التنمية القروية أو ممثله عضوا .
 - _ رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي أو ممثله عضوا .
 - _ مدير الشؤون العامة أو ممثله عضوا .
 - _ مديرين تابعين للمصالح الفلاحية عضوين .
 - ـ مهندسين تابعين للمصالح الفلاحية عضوين .
- مهندس تابع للمصالح الفلاحية وهو مدير المدرسية فلاحية (عضوا).

اللدة ٧: يكلف مدير التنمية القروية ومدير الشوون المامة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

> وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى احمد محساس

وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية سعيد عمراني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢١ ذى الحجــة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتوظيف ٢٥ عونا تقنيا للاشغال الفلاحية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الاصلحلاح الاداري والوظيفة العمومية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ _ ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ، _ وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٢١ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد حالة قدماء المساجين والمعتقلين من المناضلين .

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢_٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الذى ينص على الاجراءات المعدة لتيسير الدخول الى الوظيفة العمومية وخاصة مادته الخامسة .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ المتضمن الانظمة والقوانين الاساسية الخاصة بالمستخدمين المساهمين فى نشر وتوسيع نطاق التقنيات الفلاحية المتمسم بموجب القرارين المؤرخين فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٩ و ١٢ يوليو سنة ١٩٦٠ .

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تنظم يوم ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ بالجـزائر مباراة لتوظيف ٢٥ عونا تقنيا للاشفال الفـــلاحية يشترط فيهم تقديم الشهادات والمشاركة في الاختبارات .

المادة ٢: يشارك في اختبارات المباراة المترشحون الجزائريون الذين يبلغ عمرهم ٢٠ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر غير انه يمكن تخفيض هذا الحد الاقصى الخاص بالسن لمدة تساوى المدة المتعلقة بالخدمات المدنية السالفة التي يمكن العمل بها لتقرير معاش التقاعد وكذا الخدمات المنجزة لفائدة الثورة أي من فاتح نوفمبر سنة ١٩٥٤ الى فاتح يوليو سنة ١٩٥٢ ولكن دون أن يتجاوز الحد المذكور

كما يجوز تخفيض سنة عن كلولد يكون فى كفالة المترشح وتخفيض مدة الخدمات المدنية من السن يحسب يوم تنظيم المباراة .

هذا ويتعين على المترشحين من جهة اخرى أن يثبتوا أنهم حاملون لشبهادة مسلمة من قبل مدرسة أقليمية للفسلاحة أو مدرسة تطبيقية للفلاحة .

يسمح كذلك بالمشاركة فى المباراة للمرشحين الذين يثبتون أنهم قاموا خلال أربع سنوات على الاقل بالخدمات الفعلية . كمدربين فلاحيين وذلك فى حالة عدم تو فرالشروط السابقة .

المادة ٣: لا تشترط الشهادات المشار اليها بالمادة السابقة في المترشحين المستفيدين من أحكام القانون رقم ٦٣ – ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشبت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والقانون رقم ٦٢ – ٢٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه حالة قدماء المساجين والمعتقلين من المناضلين .

اللادة ؟ : يشتمل برنامج هذه المباراة على الاختبارات التالية :

١ ـ الاختبارات الكتابية: (تنقط من ١٠ الي ٢٠)

أ ـ انشاء حول موضوع عام يتعلق بالفـــلاحة : (المدة ساعتان ـ العامل ٢) ،

ب _ اختبار تقنى يتعلق بالفلاحة العامة الخصوصية او تربية الحيوانات الداجنية وغرس الكرم والاشيجار ذات الفواكه وزراعة السباخ والورد (المدة ساعة ونصف العامل ٢).

ان المترشحين الحاصلين على أقل من نصف النقط المطلوبة في هذين الاختبارين الكتابين لا يسمح لهم بالمسلماركة في الاختبارات الشفاهية والتطبيقية وكل نقطة تقل عن $\cdot 1$ ترسب صاحبها .

الاختبارات الشفاهية والتطبيقية: (تنقط من . الى . ٢) ا ا ـ زيارة لمزرعة أو لعدة مزارع ، تقويم وشرح انتقادى خاص بزراعة أو تربية ماشية أو حيوان في عين المكان .

ب ـ الاستماع الى شرح فى موضوع أعمال فلاحية مختلفة ومحاولة التعرف بحبوب الفرس والطفيليات .

مدة كل اختبار = ٣٠ دقيقة _ العامل عن كل اختبار _ ٢ .

اللدة • : يجب أن تكون طلبات المشاركة في المباراة مر فوقة بالاوراق الآتية :

- _ نسخة من عقد الولادة ،
- ـ نسخة طبق الاصل من الشهادة التي يحملها المترشح ،
 - شهادة طبية تثبت بأن المترشح سليم الجسم ،
- _ ورقة ولادة عن كل ولد تخول الحق تخفيض الحـــد الاقصى للسن (أو ورقة عائلية للحالة المدنية) .
- لائحة خاصة بالخدمات السالفة الذكر المصادق عليها أو القابلة
 للتصديق لنيل التقاعد وذلك عند الاقتضاء ،
- شهادة مسلمة من البلدية فيمــا يخص المترشحين

المستفيدين من احكام القانون المتعلق بالحماية الاجتماعيسة لقدماء المجاهدين ،

هذا ويجب أن تصل هذه الاوراق الى وزارة الفلاحــة والاصلاح الزراعى (مديرية التنمية القروية ـ مصلحــة الانتاج الفلاحى) قبل ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٥ تاريخ انتهاء التقييدات .

اللدة ٦: تتألف لجنة التحكيم بالمباراة من:

- _ وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثله رئيسا
 - _ مدير التنمية القروية أو ممثله عضوا
 - _ رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي أو ممثله عضوا
 - _ مدير الشؤون العامة أو ممثله عضوا
 - _ مديرين اثنين تابعين للمصالح الفلاحية عضوين
- _ مهندسين اثنين تابعين للمصالح الفلاحية عضوين
- _ مهندس تابع للمصالح الفلاحية وهو مدير المدرسية الفلاحية عضوا .

اللدة ٧: يكلف مدير التنمية القروية ومدير الشـــؤون العامة كل فيما يخصه بتنفيذ هـــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريةالجزائريةالديمقراطيةالشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

> وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي احمد محساس

وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية سعيد عمراني

قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة ادارية مؤقتة للجمعية الجزائرية للنم

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٨٥ المؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث مديرية لتربية المواشى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ـ وبناء على تقرير مدير تربية المواشى ،

_ يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث لجنة ادارية مؤقتة تكلف بالتصرف فيما تملكه الجمعية الجزائرية لتربية الفنم ويجب الا يتعدى هذا التصرف نطاق التوجيهات الصادرة من مصلحة رعى المواشى ،

المادة ٢: تتألف هذه اللجنة التي يترأسها مدير تربيــة المواشى من:

ممثل عن الديرية الفرعية لرعى المواشى ، كمقرر للجنة .
 ثلاثة ممثلين لمربى الفنم بنسبة واحد للقطاع الاشتراكى واثنين للقطاع الخاص .

_ ممثل للحزب .

- _ ممثل عن التجارة في الصوف.
- _ ممثل لمصانع الفزل والنسيج .

المادة ٣: يجب على اللجنة أن تقدوم بواسطة رئيسها ، باحصاء كل الاموال المنقولة وغير المنقولة التى تملكها الجمعية الجزائرية لتربية الغنم وأن تتخذ كل الاجراءات الاحتفاظية اللازمة .

المادة }: تكلف اللجنة أيضا بتمهيد السبيل الى عقد اجتماع عام سيحدد قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى عدد أعضائه وكيفية دعوتهم اليه .

اللاة ٥: يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ المسوافق ٩ أبريل سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة مكلفة باعداد الاستقبال في ((مورتي)) والشاطىء الغربي لاعضاء مؤتمر الرؤساء الاسيويين

ان وزير السياحة ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٤٧٤ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم وزارة السياحة ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ــ ٢٧٧ المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المعدل للمرسوم رقم ٦٣ ــ ٥٥ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ المتعلق بالمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٧٦ المؤرخ في ٢٠ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالاملاك الشماغرة التي لها صبغة أو استعمال سياحي .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١١٥ المؤرخ فى ١٣أبريل سنة ١٩٦٥ المتعلق باستقبال أعضاء مؤتمر الرؤساءالافريقيين الآسيويين ،

_ وبناء على المقرر الذى أصدره مجلس المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة خلال اجتماعه المنعقد في ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث فى نطاق اشغال الاعداد للمؤتمر الافريقى الآسيوى لجنة مكلفة بتجديد وتهيئة المحال المخصصة لاقامة المؤتمرين .

اللدة ٢: تتألف اللجنة من السادة:

_ ابن حبيلس علاوة مدير الإدارة العامة بوزارة السياحة رئيسا .

_ الونيسي على مدير السياحة بوزارة السياحة .

_ بوبو فيك فوجيسلاف مستشار تقنى بوزارةالسياحة .

_ كوب أنا طول مهندس معمارى مستشار لدى وزارة السياحة .

_ عبد اللاوى احمد مندوب أقليمي للسياحة .

المادة ٣: يكون من اختصاص هذه اللجنة تجديد بنيان المخصصة لاستقبال المؤتمرين .

ولهذه الغاية أنشأت اللجنة مكتبا تقنيا .

يجوز لهذه اللجنة أن تطلب مساعدة من أعضاء اللجنة الوطنية لاعداد المؤتمر الافريقى الآسيوى ومن المصالح المختصة التابعة لمختلف الوزارات التي يعنيها الامر .

اللدة ٤: ان الجنة مؤهلة للقيام بما يلى:

_ ابرام الصفقات بالتراضي مع المقاولين .

_ مراقبة الاشفال وتسييرها حسب الكيفيات المحددة في عقود الصفقات الممضاة من طرف المقاولين .

المادة o: يفتح حساب خاص فى الخزينة العامة الجزائرية تحت عنوان « وزارة السياحة . المؤتمر الافريقىالآسيوى . المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة » لتسلميد المصاريف المقدمة فى نطاق استقلال التسيير .

المادة 7: تعين الادارة العامة للمالية عونا محاسبا لـدى الحنة .

اللدة ٧: تتم الاداءات حسب الكيفيات المحددة في العقد المبرم بين الوزير والمقاولات .

اللاة A: ينشر هذا القصرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائف ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عمار وزقان

بلاغـات ، اعلانـات

المديرية العامة للمالية نيابة مديرية الخزينة القرض الجزائرى بفائدة ٥٥٠٠ ٪ لسنة ١٩٥٢ ذو رأسمال مضمون (قرار مؤرخ في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

القائمة الاجمالية للسندات المستهلكة في السحب السنوى الجارى في ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ من السندات المطروحة في السحب السابق والتي لم يجر بعد تسديدها

سنة الاستهلاك	سندات من فئة ۱۰۰ د ج أرقام السندات	سنة الاستهلاك	سندات من فئة ٥٠٠ د ج أرقام السندات	سنة الاستهلاك	سندات من فئة ١٠٠٠ د ج أرقام السندات
۲٥	۲۰۰۰۸ الی ۲۲۲۰۰۱	٦.	۱۱۷۰۰۱۱ الی ۲۵۰ر۱۱۱	٥٧	۱۰،۶۰۱ الی ۷۹۰ر۱۱
71.	۲۰۱٫۰۷۲ الی ۹۴هر۲۰۱	77	۱۱۸۸۹۱ الی ۲۰۱۸ ۱۱۹	٦.	٢٠٤٠٠ الى ٢٤٤٠٧١
٥٤	۱۱۹ر۲۱۹ الی ۲۲۰۰۲۳	٦٥	٥٢٤ر١٢٤ الى ١٧٧ر١١١	74	۲۲۲۲۲ الی ۱۹۸۰۲۲۲
٥٧	۱۱۲د۲۲۱ الی ۱۸۲د۲۲۲	٦٥	۲۹۲ر۱۱۹ الی ۲۲۸ر۱۱۹	०९	۲۱۷ د ۲۸ الی ۲۸۷ د ۳۹
	*	74	٢٨٦ره١٦ الي ١٤٢ره١١	78	١٠٨ره٤ الي ١٥٤ر٢٤
			- -	٥٨	۷۷٥ د ۲۶ الي ۱۹۸ د ۲۷
٥٨	٧٤٧ الى ٤٤١ ٢٣٧	71	١٤٦٧٨٦ الى ١٤٦٠٧٨٦	00	۲۱ و ۱۸ الی ۱۳۵۸
70	۲۶۶۲۷۲۱ الی ۲۱۶د۲۳۸	٦٤	۱۰۰ر۱۰۱ الی ۲۷۷ر۱۱	70	٥٠٢٠٥ الي ٢٥٩ر٥٥
78	۲۹.۷۹۰ الی ۲۶۷د۸۵۲		-	77	۲۲۲ الی ۹۵ کر ۲۲
75	۸.۶ر۲۲۲ الی ۲.۵ر۲۲۲				
٦.	۷۰۰ د۲۲۳ الی ۸۹۹ د ۲۸				
77	۹۰ د ۲۵ الی ۲۵۸ د ۲۸				
٥٩	۱۸۳ر۳۸۸ الی ۵۹۲ر۲۸۲			-	
٥٣	۸۵۰ره ۱۸ الی ۹۹۰ره ۲۸				
٦٣	۳۸۰ر۳۰۰ الی ۷۷۷ر۳۰۰				,
٦٣	۳۳۸،۰۰۰ الی ۳۳۸،۰۸۰				
00	ا ۲۰۰۱ الی ۵۰۰ د ۳۸۸			•	

ملاحظة: تسدد السندات المستهلكة في عام ١٩٥٩ على أساس - ٢٠١١،١٠ د ج عن القطع البالغة قيمتها ١٠٠٠ د ج - ٢٠٠١،٠٠ دج عن القطع البالغة قيمتها ٥٠٠ د ج

- ١٠٠٠١٢ دج عن القطع البالغة قيمتها ٥٠٠ د ج

وتسدد السندات المستهلكة في عام ١٩٦١ على أساس:

- ٣٠ ١٠٦١ د ج عن الكوبونات البالغة قيمتها ١٠٠٠ د ج

- ٣٠ ١٣٥ د ج عن الكوبونات البالغة قيمتها ١٠٠ د ج

- ١٠٦ ١٠٦ د ج عن الكوبونات البالغة قيمتها ١٠٠ د ج

ونيو سنة ١٩٦٥ في صناديق المؤسسات التالية:

_ النتوار الوطنى للخصم لباريس ،

_ البنك المركزي الجزائري ،

_ بنك باريس وهولندا ،

_ کریدی لیونه ،

- الشركة العامة لتيسيير التنمية التجارية والصناعية في فرنسا ،

_ المصرف الجزائرى ،

الشركة الجزائرية للقرض والصيرفة ،

_ البنك العقارى الجزائرى التونسى ،

ـ شركة مارسيليا للقرض الصناعي والتجارى والودائع ،

- البنك الصناعي لأفريقيا الشمالية ،

_ البنك الوطنى للتجارة والصناعة (أفريقيا) ،

_ البنك الطنى للتجارة والصناعة (باريس) ،

_ المصرف الصناعي والتجاري ،

- الخزينة العامة الجزائرية ،

- القباضات الرئيسية للمالية ،

_ قباضات الضرائب المختلفة .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

مديرية المصالح البريدية والمالية

مكتب البنــايات مناقصـة

فتحت مناقصة لتشييد مكتب بريدى بزرالدة (الجزائر) وتنجز الاشغال ضمن قطعة فريدة تشمل البنساء وضبط السوائل ، والنجارة والترصيص الصحى والحدادة والكهرباء والدهان وتركيب الزجاج .

يمكن للمقاولين أو لمجموعة المؤسسات أن يستلموا مقابل نفقات الاستنساخ الملفات الضرورية لارفاقهابعروضهم بتوجيه طلبها من السيدة كوتان أوزيول _ مهندسة معمارية DPLG عمارة «لاركيت» نهج السيجان الغولف _ الجزائر .

وقد حدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض بيوم الثلاثاء ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٥ على الساعة الخامسة بعد الزوال – فترسل وجوبا الى السيد مدير المصالح البريدية والمالية ٥٢

نهج محمد الخامس الجزائر ضمن ظرف مضمون الوصول أو تقدم مقابل وصل للمكتب ٥٣ بوزارة البريد .

وزارة التعمير والاسكان

المديرية الفرعية للبناءات العمومية والرق الاشغال العمومية والرى بوهران وزارة التربية الوطنية

الباب ۱۱/۲ه ـ المادة ۲ العملية رقم ۲۵-۱۱-۰-۲۱-۰۰۰ القضية رقم ۱۷۱۵

الوضوع: سيدى بلعباس _ المدرسة الثانوية للبنات _ ناء سور .

أساس الناقصة: ان القيمـــة التقديرية للعمليــــة د.ج وتحتوى على بناء الجدران الرئيسيـــة وأشعال الحدادة .

طلب المشاركة وتقديم العروض:

يمكن للمقاولين أن يتسلموا مقابل أداء نفقات الاستنساخ الملفات اللازمة لتقديم عروضهم وذلك بتوجيه طلب ، كتابة ، الى السيد غرربرونى المهندس المعمارى ، نهج بزانصو ، رقم ٣ بوهران .

ويحدد أقصى أجل لتسليم العروض في يوم الاثنين ٢ مايو سنة ١٩٦٥ قبل الساعة الخامسة مساء ويجب أن ترسل الى المهندس الرئيسي لدائرة الاشغال العمومية والرى ادارة الجسور والطرقات الطريق الجديد المؤدى للمرسى بوهران .

ويمكن أن ترسل العروض مضمونة الوصول عن طــريق البريد أو أن تودع مقابل وصل بمكاتب المهنــدس الرئيسي المذكور أعلاه .

وتقدم العروض لزوما ضمن ظرف مزدوج ، ويحتوى الظرف الاول على:

- طلب بالقبول مرفق بتصريح يعبر فيه المرشح عن ارادته في المشاركة في المناقصة كما يذكر فيه لقبه واسمه الشخصي وصفته ومحل اقامته .

- بيان خاص بالوسائل التقنية التي تتوفر لدى المرشح وكذا الاشفال التي قد أنجزها مع ذكر نوعها وأهميتها وتاريخها ومكانها .

وتضاف الى هذا البيان:

_ شهادة بالاختصاص والتصنيف ،

_ شهادتان مسلمتان من أرباب الحرفة ،

- شهادة ببراءة الذمة تجاه صندوق الضمان الاجتماعى . ويحتوى الظرف الداخلي على الملف والعرض .

ليكن في علم المرشحين أنه سيرفض كل ملف لا يحتوى على

المستندات المذكورة .

ويمكن الاطلاع على الملفات بمكاتب المهنسدس المعمارى المذكور اعلاه وبدائرة الاشغال العمومية والرى بوهران وتحدد المدة التى يبقى خلالها المرشحون ملزمين بعروضهم ب. ٩ يوما .

المديرية الفرعية للبناءات العمومية

دائرة الاشغال العمومية والرى لوهران

الباب 11\10 ــ المادة ٢ العملية رقم ٢٥ــ١٦ــ٠١ ٢-١٩-١٩ القضية رقم ١٢٣٨

الموضوع: وهران – الثانوية التقنية للاطفال – الحرء الجزء الثالث – تتميم المؤسسة ليمكن بناء الجزء الثانى من المعامل ... متر مربع تابعة لمجموعة القاعات الاختصاصيسة والاعدادات المختلفة .

مناقصــة

طلب المشاركة وتقديم العروض: يمكن للمقاولين أن يتسلموا مقابل اداء نفقات الاستنساخ - الملفات اللازمة لتقديم عروضهم وذلك بتوجيه طلب ، كتابة ، ألى السيد ع . ر - برونى المهندس المعمارى نهج بزانصو رقم ٣بوهران ، ويحدد اقصى أجل لتسليم العروض في يوم ٢٤ مايو سنة المحدد اقبل الساعة الخامسة مساء ويجب أن ترسل الى المهندس الرئيسي للجسور والطالمات - دائرة الاشغال العمومية والرى - ادارة الجسور والطرقات - الطالمين وهوران .

ويمكن أن ترسل العروض مضمونة الوصول عن طريق البريد أو أن تودع مقابل وصل بمكاتب المهندس الرئيسي المذكور أعلاه .

وتقدم العروض لزوما ضمن ظــرف مزدوج ويحتوى الظرف الاول على:

_ طلب بالقبول مرفوق بتصريح يعبر فيه المرشح عن ارادته في المشاركة في المناقصة كما يذكر فيه لقبه واسمه الشخصي وصفته ومحل اقامته ،

- بيان خاص بالوسائل التقنية التى تتوفر لدى المرشح وكذا الاشفال التى قد تمانجازها مع ذكر نوعها وأهميتها وتاريخها ومكانها .

وتضاف الى هذا البيان:

_ شهادة الاختصاص والتصنيف ؟

- شهادة ببراءة الذمة تجاه صندوق الضمان الاجتماعى ، ويحتوى الظرف الداخلي على الملف والعرض .

ليكن في علم المترشحين أنه سير فض كل ملف لا يحتوى على المستندات المذكورة .

ويمكن الاطلاع على الملفات بمكاتب المهندس المعمارى المذكور أعلاه وبدائرة الاشفال العمومية والرى بوهران وتحدد المدة التى يبقى خلالها المرشدون ملزمين بعروضهم بد ٩٠٠ يوما .

نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

عمالة تيارت دائرة الجسور والطرقات بتيارت التفطية بالواد السطحية سنة ١٩٦٥

فتحت مناقصتان لتحضير المواد لصيانة الطرق الوطنية والعمالية .

تقدر الكميات الواجب تحضيرها بـ ١٩٥،٥٠٠ متر مربع فيما يخص الطرق الوطنية و ١١٨٥،٠٠٠ متر مربع فيمايخص الطرق العمالية .

يمكن استلام الاوراق المطلوبة لتقديم العروض بمكتب: السيد المهندس الرئيسي للجسور والطرقات بدائرة تيارت ـ نهج بختو على بتيارت .

ويجب أن توجه العروض مرفوقة بشهادة من الصندوق الاجتماعي عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول أو تودع بمكاتب المهندس المذكور أعلاه ضمن ظرف مزدوج . _ يحمل الظرف الخارجي البيان الآتي :

السيد المهندس الرئيسي للجسور والطرقات بدائرة تيارت نهج باختو على بتيارت .

- أما الظرف الداخلى فيحمل اسم المشارك وعنوانه وكذا العبارة «مناقصة ٣ مايو سنة ١٩٥٦ » .

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض بـ ٣ مايو سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء .

ويجرى فتح العروض بصورة غير علنية .

دائرة الجسور والطرقات بقسنطينة

الدائرة العملية للدراسات والاشفال الجديدة القضية - ١٧١٣ - عملية رقم ١١٠٥٦ - ٥٦ - ٥٨ - ٥٢ مدينة قسنطينة بناء ثانوية للبنين ببيلفي مناقصية

ا - موضوح المناقصة: فتحت مناقصة لبناء ثانوية للبنين ببيلغي ويمكن للمقاولين او يقدموا عروضهم على قطعة واحدة أو على عدة قطعات أوعلى مجموعها ويمكن كذلك للمقاولات

ان تتألف على مجموعات يمثلها وكيل مشترك .

٢ ـ القيمة التقديرية للاشفال: ١٠٠٠ر٠٠٠٠ دج

ويتجزأ هذا القدر كما يلي:

_ القطعة الاولى: البناء والجدران الرئيسية

_ القطعة الثانية: النجارة والمزاليج __ القطعة الثالثة: العدادة والاقفال

_ القطعة الثالثة: الحدادة والأقفال

_القطعة الخامسة: الترصيص الصحي

_ القطعة السابعة: الكهرباء

_ القطعة الثامنة: الدهان وتركيب الزجاج _ القطعة التاسعة: الاشغال لمنع تسرب المياه

_القطعة العاشرة: المصعد لرفع الاثقال

_ القطعتان الحادية عشرة والثانية عشرة: الطرق والشبكات المختلفة ١٥١٣٠٠٠٠ دج

٣ _ محل الاطلاع على اللف: يمكن الاطلاع عليه كل الايام من الساعة الثامنة الى الساعة الثانية عشرة صباحا ومن الساعة الثانية والنصف زوالا الى الساعة السادسة مساء ما عدا يوم السبت زوالا ويوم الاحد وكذا يوم العيد بالمكاتب التابعة للدائرة العملية للدراسات والاشغال الجديدة ، نهج سليمان سلامي رقم ٢ بقسنطينة .

وتسلم نسخة من الملف للمقاولين الذين يقدمون الطلب من اجل ذلك الى مهندس الدائرة العملية للدراسات والاشفال الجديدة .

إ ـ المحل والتاريخ المحدد لتسليم العروض :

وتوجه العروض عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول الى العنوان الاتي:

السيد المهندس الرئيسى للجسور والطرقات _ مركز الاشفال العمومية _ نهج ريموند بيشارد رقم ٢ بقسنطينة ، ويجب ان تصل قبل يوم ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء .

ويحتوى الظرف الخارجي على الوثائق الاتية:

١ ــ بيان حول الوسائل التقنية التي يتوفر عليها المقاول
 وكذا محل وتاريخ ونوع واهمية الاشغال التي قد انجزها .

٢ _ شهادة الاتقان والتصنيف المهنى ،

٣ _ شهادتين مسلمتين من الخبراء تبرهن على اختصاص المرشح ،

۲ شهادات دالة على براءة ذمة المقاول تجاه الصناديق
 الاجتماعية التي ينتمى اليها .

ويحتوى الظرف الداخلي: على الملف والعروض الذى بحب ان يكون محررا في ورقة رسمية .

وتحدد المدة التي يبقى فيها المرشحون ملزمين بعروضهم بـ . ٩ يوما .

يج بلدية ابن باديس مقاطعة وهران

مناقصة

...ر.،٥ر} دج

۸٤٠٫٠٠٠ دج

۰۰۰ر۲۱ دج

۰۸۰،۰۰ دج

٠٠٠٠ ارا دج

۲۷۰۰۰۰ دج

۰۰۰، ۳۲۰ دج

۱۵۰۰۰۰ دج

ستفتح عما قريب مناقصة لبناء مذبح بلدي في بلدية ابن باديس .

القطعة أ: الهندسة المدنية قيمة الاشغال على وجه التقدير ٩ دينار .

القطعة ب: ادوات الذبح ، قيمة الاشغال على وجه التقدير ٥٢٥ دينار .

يجب على المتنافسين الراغبين فى المشاركة بهذه المناقصة أن يوجهوا ترشيحاتهم فى ظرف ١٥ يوما الى مقاطعة الهندسة القروية والرى الفلاحى بوهران ١٠ نهج طرابلس صندوق البريد ١٠١٨ بوهران ٠

وعليهم أن يشيروا في طلباتهم الى القطيع التى يريدون المشاركة من اجلها كما يتعين عليهم ان يبينوا في طلباتهم جميع المعلومات المفيدة وخاصة الوسائل التى يتصرفون فيها وكذا الاشغال التى انجزوها مع تقديم شهادة مسلمة من قبل صناديق الضمان الاجتماعي .

اما المقاولون المقبولون للمشاركة في هذه المناقصة فستصلهم فيما بعد اعلامات بهذا الصدد كما ستصلهم جميع الوثائق التي تمكنهم من تقديم عروضهم .

ه ـ تقديم العروض: وتقدم العروض ضمن ظرف مزدوج

اندارات القاوليين

بد ينذر السيد هانرى سيمون مقاول فى الترصيص النهج الدكتور ترولار بالجزائر متعهد الصفقة المؤرخة فى ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٠ تحت رقم ١١٠٦ الجزائر بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦٤ تحت رقم ١١٠٦

والمتعلقة بتنفيذ الاشفال الخاصة بالقطعة الرابعة للترصيص المتعلقة ب ٢٣٨ مسكنا من نموذج ((أ، أ)) برويبة .

- بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ – ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

پ ينذر السيد رونه بنسوسان (ساتوب) الساكن في محل اقامته المختار بنهج امبير رقم ٨ بوهران، متعهد الصفقة رقم به ١٩٦٥ المصادق عليها بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ من قبل المهندس الرئيسي لدائرة الاشغال العمومية والري بوهران، والمتعلقة بتنفيذ اشغال بمركز التكوين المهني الخاص بمسيري الورش _ القطعة الرابعة _ الترصيص الملحق رقم ٥ .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ – ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

* ينذر السيد رونه بنسوسان (ساتوب) الساكن في محل اقامته المختار بنهج امبير رقم ٨ بوهران، متعهد الصفقة رقم به ٥-٦٣ المصادق عليها بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ من قبل الهندس الرئيسي لدائرة الاشغال العمومية والري بوهران، والمتعلقة بتنفيذ اشغال بمركز التكوبن المهني الخاص بمسيري الورش القطعة الرابعة - التدفئة المركزية - انتاج الماء الدفيء اللحق رقم ٢٠.

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء عليه مقتضيات المادة ٤ من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية المختص سنة ١٩٦٢.

ا الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

پ ينذر السيد رونه بنسوسان (ساتوب) الساكن في محل اقامته المختار بنهج امبير رقم ٨ بوهران، متعهد الصفقة رقم به ٥-٢٥ المصادق عليها بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ من قبل المهندس الرئيسي لدائرة الاشغال العمومية والري بوهران، والمتعلقة بتنفيذ اشغال بمركز التكوين المهني الخاص بمسيري الورش لمدينة وهران ـ القطعة ـ الرابعة ـ تجهيزات المطبخ ـ الملحق رقم٧ .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

* ينذر السيد رونه بنسوسان (ساتوب) الساكن في محل اقامته المختار بنهج امبير رقم ٨ بوهران، متعهد الصفقة رقم به ١٩٥٥ المصادق عليها بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ من قبل المهندس الرئيسي لدائرة الاشغال العمومية والري بوهران، والمتعلقة بتنفيذ اشغال بمركز التكوين المهني الخاص بمسيري الورش لمدينة وهران _ القطعة الرابعة _ تهوية الابخرة وامتصاصها، الملحق رقم ٨ .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .